العدد العاشر_ يناير 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

النيودستور انية المغربية ومَأْسسة الثقافات والهويات الوطنية والو افدة

Moroccan Neoconstitutionalism and the Institutionalization of National and Incoming Cultures and Identities

الأستاذ: المهدي منشيد
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
الباحثة: ياسمين الإدريسي المشيشي
طالبة باحثة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
yidrissimachichi@gmail.com

الملخص:

تميز دستور المغرب لسنة 2011 بالحضور القوي للبعد الثقافي والهوياتي، كركيزة أساسية لشرعية النظام السياسي ومؤسسة للحفاظ على الهوية الوطنية. ومع تزايد موجات الهجرة واللجوء، أصبح المغرب بلد استقبال، حيث أُدرجت الانتماءات الإفريقية والعبرية والمتوسطية والأندلسية ضمن الهوية الوطنية، مما يعكس توازنًا بين حماية الأمن الثقافي المحلي والاعتراف بالثقافات الوافدة.

الكلمات المفتاحية: الدستور المغربي، الهوية الوطنية، الثقافة، الهجرة، الأمن الثقافي .

Abstract:

The 2011 Moroccan Constitution prominently emphasizes cultural and national identity as a core pillar of the political system. Amid increasing migration and asylum, Morocco transformed into a country of reception, incorporating African, Hebrew, Mediterranean, and Andalusian affiliations into national identity. This reflects a dialectical balance between protecting local cultural security and legally recognizing incoming cultures, which may sometimes pose a challenge to it.

العدد العاشر_ يناير 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

مقدمة:

"إن الانتماءات الاجتماعية الموروثة، إلى حد ما، والتي تُنسَب تقليديا إلى الأفراد عند التعريف بهويتهم، مثل العرق، والجندر، والبلد، ومحل الميلاد، والأسرة، والطبقة الاجتماعية، تصبح الآن أقلَّ أهميةً، هشةً ومتغيّرة. [...] وفي الوقت نفسه، هناك تَوقٌ ومحاولاتٌ لإيجاد أو إنشاء جماعات جديدة يَختبِر الفردُ الانتماءَ إليها، ويُمكن أن تُسهِّل عمليةَ بناء الهوية. ويَنجُم عن ذلك شعورٌ متزايد بانعدام الأمن"[1]. ولا يتعلق طابع الهشاشة والتغير، وانعدام الأمن الثقافي هذا فقط بجماعات المهاجرين واللاجئين، بل يطال كذلك ثقافةَ مجتمعِ الاستقبالِ، ومنظومتَه القيمية والأخلاقية والسلوكية والمعتقدية. كما لا تبقى المنظومة المؤسسية والقانونية لهذا المجتمع بمنأى عن تأثيرات ثقافات الجماعات الوافدة من المهاجرين واللاجئين، فلا تضطلع هذه المنظومة المؤسسية والقانونية في مجتمع الاستقبال فقط بمهمة شرعنة الممارسات والمواقف الثقافية للأجانب المقيمين به، من منطلق مبدإ حقوقيٍّ، بل تُناط بهذه المنظومة، في المقابل، مهمة حفظ الأمن الثقافي الوطني كذلك إزاء ما يمكن لهذه الثقافات الوافدة أن تمثِّلَه من تهديدات للهوية الوطنية والثقافة المحلية. وفي هذا الإطار يلاحَظُ قيام النسق السياسي المغربي، من جهة، على جملة من المحددات التي تُشكِّل ثوابت تتعدى صيغة قناعاتٍ خاصةٍ بأفرادِ الأمة وجماعاتِها، إلى اعتبارها دعاماتٍ تُبنى عليها شرعيةُ هذا النسق السياسي نفسِه، ومواضعاتٍ في العقد الاجتماعيّ بين الأمة وبين هذا النسق، تضمنُ استدامتَه واستمراريةَ مشروعيةِ سلطتِه. لكن، ومن جهة أخرى، فإن الثقافاتِ الوافدةَ إلى المغرب عبر تدفقات المهاجرين واللاجئين، والتي تتضارب في غالب الأحيان مع المرتكزات الثقافية المحلية، تُشكِّل طلباتٍ مرفوعةً إلى النسق، تمتح من المقاربة الحقوقية، فتفرض على النسق السياسي إحداث تغييرات على مستوى مُخرَجاتِه من النصوص التنظيمية والأطر المؤسسية وتدابير السياسات العمومية في اتجاه تفكيك الإطار الهوياتي.

[1] باومان زيغمونت، **الهوية: حوارات مع بينديتو فيشي**، ترجمة عبد الله محمود أحمد، البصرة، دار شهريار للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2022، ص. ص. 30. 31.

المطلب الأول:

الدعامات الثقافية والهوياتية في النسق السياسي المغربي

إذا كانت الثقافة، في دلالتها الاصطلاحية العامة، تتحدد من حيث هي "طريقة الحياة، بما فيها المعرفة، والعادات، والمعايير، والقوانين، والمعتقدات التي تُميّز مجتمعا خاصا أو مجموعة اجتماعية"2، وإذا كانت الهوية، بمعناها السوسيولوجي، تتحدد كذلك باعتبارها "الملامح المميّزة لخاصيات وسجايا شخص أو خاصيات وسجايا مجموعة، والتي تُحيل إلى كيفية إدراكهم لذاتهم"3، فإن هذه التحديدات المجرَّدة تقدِّمُ نموذجا مثالا، بالمعنى الفيبري للكلمة، للعناصر الواجب توفرها من أجل اعتبارِ منظومةٍ سلوكية وفكريةٍ ما ثقافةً خاصةً قائمةً بذاتها، وهويةً تحدِّد مرجعيةَ الانتماءِ وتحديدِ الذات. لكن تظل هذه التعريفاتُ غيرَ كفيلةٍ بالتعبير عن علاقة إدارية مُوثَّقة سليمة بين المواطن والدولة بصورة دقيقة من حيث الممارسة الواقعية، الأمر الذي يستدعي تقييداتٍ قانونيةً وتقنيةً تُجسِّدُ احتكار الدولة لوسائل تحديد الهوية ومحدِّدات الثقافة4.

ولهذا، تَعمل النصوصُ القانونية والهياكلُ التنظيمية المؤسَّسيَّة على منح كُلٍّ من الثقافة والهوية طابعًا ملموسا ومحدَّدَ العناصر، وذلك إعمالاً لضروراتِ الضبط والتحديد والتوثيق التي تُشَكِّل ماهيةَ القوانين والتشريعات ووسائلَها وغاياتِها في آنٍ واحد ضمن الدولة الحديثة. وفي هذا السياق، قدَّم الدستور المغربي، بوصفه أسمى قانون بالبلاد، وبالتالي المُعبِّر الأسمى عن إرادة الأمة، تفصيلا للثوابت الثقافية المغربية والعناصر التي تشكل الهوية الوطنية، الأمر الذي تُكَرِّسُه بالتبعية النصوصُ القانونية، والتنظيماتُ المؤسسيَّة، وكذا النقاشاتُ العموميةُ التي تطال موضوعةَ الهوية والثقافة المغربية، خاصة منها ما يهم حفظ الأمن الثقافي والإطار الهوياتي إزاء الثقافات الوافدة ضمن تدفقات الهجرة واللجوء.

---

[2] غيدنز أنتوني وصاتن فيليب، **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع**، ترجمة الذوادي محمود، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، 2018، ص. 223.

[3] المرجع نفسه، ص. 228.

[4] ليون ديفيد، "الحدود في كل مكان: بطاقات الهوية الشخصية والمراقبة والآخر"، زريق إيليا وسالتر مارك (تحرير)، **المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي: الحدود والأمن والهوية**، ترجمة شيحة عماد، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، 2021، ص. 133.

الفقرة الأولى: الثقافة المغربية وإطارها الهوياتي في الدستور المغربي

لا يكتفي الدستور المغربي بأداء وظائفه المعلَنة كتحديد طبيعة النظام السياسي، وحجم الفصل بين السلط، وحماية الحقوق والواجبات، وتحديد قيم الدولة ومرجعياتها الدينية والإيديولوجية، ورسم حدود الاختصاص بين ما هو مركزي وما هو محلي، بل إنه دستور يَطَّلع كذلك بوظائف مستترة وغير معلَنة، لعل أبرزها تحقيقُ التعايش بين التوجهات والقناعات المختلفة، والتقريبُ بين القوى المجتمعية، واستخدامُ كل الوسائل الدستورية والقانونية والسياسية لتحقيق الاندماج الاجتماعي وإعادة بناء هوية وطنية5. وليس هناك من تعارض أو تضارب بين هاتين الوظيفتين، كما قد يبدو ظاهريا، بل إنهما تتداخلان وتتكاملان وظيفيا. ذلك أن النسق السياسي المغربي، إذ يتسم بالطابع التقليدوي الذي تتداخل فيه كل من الثقافة الانقسامية وحقل التحكيم، وثقافة الإجماع وحقل إمارة المؤمنين، مع ثقافة المشاركة وحقل الدولة الحديثة6، فإن هذا النسق السياسي، وبفعل الديناميات الناتجة عن تداعيات ما سُمِّي إعلاميًّا بثورات الربيع العربي، قد أفرز دستورانيةً تُكرِّسُ تأسيسَ مشروعيةِ هذا النسق السياسي على تبئير المرجعية الدينية التاريخية، والتي اتجهت منذ أن تم حسم الانفراد بزمن الأمة وحصره في المؤسسة الملكية بما يتجاوز زمن الانتداب البرلماني والحكومي غداة الاستقلال، لكن جنبا إلى جنب مع ما يرفِد مشروعيةَ هذا النسق السياسي كذلك من المرجعية الحقوقية والمشاركة المدنية.

فبعيد اندلاع تلك الثورات، وفي سياق ما تمخض عنها من تداعيات على المشهد السياسي في المنطقة العربية، "انطلق النقاش الاستقطابي في شأن محددات الانتماء الوطني، وطبيعة الدولة، ومسألة الدولة المدنية، وموقع الشريعة الإسلامية في صناعة القانون. [...] جعلت مرجعيات الحراك الثوري، وقوة الحضور المجتمعي التي طبعت الفعل السياسي في فورة ما بعد 2011، صوغَ الدساتير ينحو منحى الأجيال الجديدة من دساتير الحقوق والمشاركة المدنية. كما جعل اختلاطُ

---

[5] الشرقاوي عمر، **النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها بالمغرب**، المحمدية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، الطبعة 1، 2024، ص. 102.

[6] ضريف محمد، **النسق السياسي المغربي المعاصر: مقاربات سوسيو-سياسية**، الرباط، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الطبعة 2، 1993، ص. 43.

المطالب السياسية بأصواتِ الاحتجاج الاجتماعي مساراتِ الدسترةِ تُعنى أكثر بالسياسات العامة، وتَعُود أكثر إلى الدساتير/البرامج نفسها"[7]. وهكذا طَرَحت العلاقةُ بين دستور 2011 وبين السياسات العامة سؤال المرجعيات[8].

وفي هذا الإطار، ورد في تصدير هذه الوثيقة الدستورية، والذي يُعَدُّ جزءا لا يتجزَّأُ منها، أن "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة وحدة وتلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية-الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء"[9].

ومن منطلق مبدإ تنزه اللغة الدستورية عن العبث، يبدو من الواضح حصرُ تصديرِ الدستور لمحددات الهوية المغربية، والتي وصفها "بالمقومات"، في الانتماء الحضاري العربي الإسلامي، وفي المكوّنين الثقافيَّين الأمازيغي والصحراوي الحساني. أما الانتماءات الإفريقية والعبرية والمتوسطية والأندلسية فتبقى "روافد" لهذه الهوية، كما وصفها الدستور بحصر اللفظ، فلا تدخل ضمن المقومات الأساس للهوية المغربية دخولا أوليا. وفي سياق متصل، يؤشِّرُ إلى مقومات الهوية الوطنية أيضا توظيفُ النص الدستوري لمفهوم الأمة للدلالة على هذه الهوية الخاصة بالمغاربة، والتي تسمو على الدولة كوحدة سياسية، فتتسم باستدامتها، وتجاوزها لزمن الانتداب الحكومي والنيابي. وقد كان استعمال مفهوم الأمة وارتباطه بمشروعية النسق السياسي مثارَ جدل بين القوى السياسية في سياق النقاش الحزبي خاصة والسياسي عامة حول البنية الفوقية للدستور، والذي سبق التصويتَ على وثيقته النهائية في يوليوز 2011. فكان حزب الاتحاد الاشتراكي، على سبيل المثال، قد أشار إلى أن الملك يجسد وحدةَ واستمرارية الأمة ومؤسساتِها. في حين ركز حزب الأصالة والمعاصرة على البعد

---

[7] طارق حسن، **دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، 2016، ص. 11.

[8] المرجع نفسه، ص. 36.

[9] "الدستور"، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، **الجريدة الرسمية**، العدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص. 3601.

الحداثي، مؤكدا على مكانة الملك كرئيس للدولة وممثل للأمة. في الوقت الذي اقترح فيه حزب التقدم والاشتراكية أن يوصف الملك بكونه ممثلا للدولة وليس ممثلا للأمة[10].

إن تحليل اللغة والمعجمية الدستورية المعبَّر بها عن الهوية الوطنية، يكشف الغايةَ من تحديد أركان هذه الهوية ذات الطبيعة السياسية المحضة، والتي تسعى، كما أسلفنا الذِّكر، إلى دعم مشروعية النسق السياسي من خلال دسترة المكونات الثقافية، وتحديدا تلك "المقومات" التي تضمن السلم والاستقرار والتماسك الاجتماعي. في الوقت الذي يَخدُم فيه التنصيصُ الدستوري على باقي "الروافد"، ذات الطبيعة الجيوسياسية، أو التي قد يثير بعضُها حساسياتٍ ثقافية من نوعٍ ما في ظرفيات اجتماعية معينة، يخدُم البعدَ الديبلوماسي الذي يوفِّرُ عمقا استراتيجيا للدولة المغربية، ويعمل على تحسين صورتها خدمة لقضاياها الجيواستراتيجية الكبرى. وهو الأمر الذي يطالُ كذلك تنصيصَ الدستور على انتماء المغرب إلى "المغرب الكبير" عوض توصيفه "بالمغرب العربي"، وعلى احترامه للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تسمو على التشريعات الوطنية، وعلى تأكيده على قيام الثقافة المغربية على مبادئ الاعتدال، والكونية، والانفتاح، والتعايش، وقبول الآخر.

والجدير بالذكر أن دستور 2011 قد أورد، في سياقات متعددة، كلمة "الثقافة" عشرين مرة، مقارنة بسابقه دستور 1996 الذي لم تَرِد ضِمنَهُ هذه اللفظة سوى في مناسبتين اثنتين فقط. غير أن السِّمة المميِّزة لحضور الثقافة في نص الدستور المغربي لسنة 2011 لا تنحصر في ارتفاع التكرار العددي الملحوظ فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى ربطِها بكل من التنمية وحقوق الإنسان، وجعلِها، بمعنى أو بآخر، من عناصر الحكم الرشيد، وأحد مجالات التشريع. يؤشِّر إلى ذلك كلِّه، على سبيل المثال لا الحصر، ما أناطَه الفصل 71 من الدستور بالبرلمان من صلاحيات التصويت في المجال الثقافي ضمن مجالاتٍ أخرى[11]. وكذا ما وجَّهَ إليه الفصل 88 من وجوب تَضَمُّنِ البرنامج الحكومي لمُختلِفِ مجالات النشاط الوطني، والتي خصَّ هذا الفصلُ الثقافةَ بالذِّكر من بينها. إضافة إلى دسترة التعددية الثقافية، جنبا إلى جنب مع التعددية اللغوية

[10] زين الدين محمد، **الدستور ونظام الحكم بالمغرب**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2022، ص.ص. 149.151.

[11] "الدستور"، (مصدر سابق)، ص. 3614.

والسياسية، في وسائل الإعلام العمومية بنص الفقرة الرابعة من الفصل 28 من الدستور12، بالموازاة مع اعتبار الثقافة بعدا من أبعاد التنمية، وهو الأمر الذي أكَّده الفصل 33 من الدستور، والذي وجَّه السلطاتِ العمومية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد13. هذا في الوقت الذي أشار فيه الفصل 170 من الدستور إلى اشتمال مجالات تَدَخُّل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، من موقعه كإحدى هيئات الحكامة، على مواضيعَ ذات طابع ثقافي، حيث يتم تكليف هذا المجلس، بموجب الدستور، بدراسة وتتبع المسائل المتعلقة بحماية الشباب، والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، وبتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، ويُعنى بتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة14.

وهنا يُطرَح السؤال حول موقع المهاجرين واللاجئين بالمغرب، بوصفهم حاملين، على العموم، لثقافة خاصة، وممثلين لهوية مختلفة عن مقومات الهوية الوطنية سابقة الذكر، من التأصيل الدستوري للثقافة والهوية، وبالتالي التساؤل عن مساحة الاعتراف الدستوري بهذه الهويات والثقافات الوافدة. ومن الواضح أن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في رفع الوثيقة الدستورية من مكانتها نتيجة تأثيرات تدفقات الهجرة واللجوء، وخاصة منها المكوّن الإفريقي، باعتبارها تشكِّل، كما أسلفنا الذكر، "روافد" تُغني الهوية الوطنية، لكنها لا تسمو إلى أن تشكل أحد "مقوماتها"، إن شئنا توخي الدقة. الأمر الذي ينعكس في صورة ضعف مَأسسة هذه الهويات والثقافات الوافدة.

الفقرة الثانية: الثقافات والهويات الو افدة في البناء المؤسَّسيّ المغربي

إذا كانت ديباجةُ الدستور المغربي، ومقتضياتُ العديد من فصوله، قد حَدَّدت مقوماتِ الهوية الوطنية في الدين الإسلامي، والانتماء العربي، وكذا في المكوِّنَين الأمازيغي، والصحراوي الحسانيّ، وإذا كانت تلك الديباجة قد حدَّدت روافدَ هذه الهوية الوطنية في الانتماءات الإفريقية، والعبرية، والمتوسطية، والأندلسية، فإن دسترةَ هذا التحديد قد استدعت

---

[12] المصدر نفسه، ص. 3606.

[13] المصدر نفسه، ص. 3607.

[14] المصدر نفسه، ص. 3626.

انتقالَه إلى طور المَأسسة بهدف العمل على تنزيله. يبدو ذلك، أوَّلَ ما يبدو، من خلال ربط الفصل 41 من الدستور بين مشروعية نظام الحكم بالمغرب وبين الصلاحيات الدينية للملك بوصفه أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. الأمر الذي تكرسه الفقرة الثانية من الفصل نفسه، والتي يرأس الملكُ بموجبها المجلسَ العلمي الأعلى الذي يُعتبر الجهة الوحيدة المؤهَّلة لإصدار الفتاوى التي تُعتمَد رسميا. وبالتالي يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين والمخوَّلة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر15. وبذلك فإن لقب أمير المؤمنين يُخوِّل الملكَ شرعيَّة دينية تقليدية16. كما لا يخفى أن هذا اللقب ليس فقط شرفيا، بل هو مستلهَم من نظرية الخلافة، إذ إن أمير المؤمنين هو خليفة الرسول، وأسمى سلطة في البلاد الإسلامية17. وبهذا الاعتبار، يتجاوز جانبُ التأطير الثقافي الروحي لمؤسسة إمارة المؤمنين حدودَ التراب الوطني والمواطنين المغاربة لتشمل الإثنيات الإسلامية في غرب إفريقيا وبلدان جنوب الصحراء على وجه الخصوص، والتي تَدينُ جلُّ طُرقِها الصوفية، وجانبٌ هامٌّ من ذاكرتها الجماعية وثقافاتها المحلية بالتبعية الروحية لإمارة المؤمنين بالمغرب. الأمر الذي من المفترض أن يشَكِّل أساسًا لإطارٍ مؤسسيٍّ لتحقيق الاندماج الثقافي للمهاجرين واللاجئين بالمغرب والمنحدرين من هذه البلدان، والذين يُمثِّلون الغالبية العظمى من الأجانب بالمغرب. وفي السياق نفسه، كان الملك محمد السادس قد ألمع في خطابه الذي ألقاه بمناسبة استقباله للبابا الراحل فرنسيس الأول بالرباط في 30 مارس 2019، إلى أن إمارة المؤمنين تجعل الملك مؤتمنا على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، فيكون الملك بذلك أمير جميع المؤمنين، على اختلاف دياناتهم18. وهو التكريس الواضح لموقع إمارة المؤمنين كإطار جامع للثقافات الوافدة على المغرب بصورة أوسع، لتشمل الثقافات والهويات غير الإسلامية منها كذلك.

---

[15] المصدر نفسه، ص. 3608.

[16] خمري سعيد، **الملكية الدستورية بالمغرب: مسير البناء الديمقراطي 1956–2020**، المحمدية، المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، 2021، ص. 204.

[17] معتصم محمد، **النظام السياسي الدستوري بالمغرب**، الدار البيضاء، مؤسسة إيزيس للنشر، الطبعة 1، 1992، ص.74.

[18] "نص الخطاب الذي ألقاه أمير المؤمنين خلال مراسم الاستقبال الرسمي لقداسة البابا فرنسيس"، الموقع الرسمي لرئيس الحكومة المغربية، على الرابط: **https://www.cg.gov.ma/ar**، اضطلع عليه بتاريخ: 2025.5.20، على الساعة 19:06.

وفيما يتعلق بمأسسة مقوِّم اللغة، من بين مقومات الهوية الدستورية للمغرب، فقد "أفسح الدستور الجديد 2011 المجال للدولة لنهج سياسة لغوية تقوم على الاعتراف بالوضعية التعددية للغات واللهجات بالمغرب، تبعا لحضورها في كل أو بعض جهاته ومناطقه الجغرافية"[19]. ففي معرض تنصيص الفصل الخامس من الدستور على الطابع الرسمي للغة العربية واللغة الأمازيغية، وعلى وجوب صيانة الحسانية باعتبارها جزءً لا يتجزَّأ من الهوية الثقافية المغربية الموحَّدة[20]، أشار إلى إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وهو المؤسسة التي تعنى بحماية الهوية اللغوية المغربية وما ارتبط منها بالثقافة الوطنية. إلا أن هذه المؤسسة لم يتم تشكيلها أو تفعيل أنشطتها، إلى حدود كتابة هذه الأسطر، وذلك على الرغم من صدور القانون التنظيمي رقم 04.16 بشأنها في مارس 2020[21]. ومثلما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الأخرى التي تعنى بالشأن الثقافي اللغوي من الهوية المغربية كالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وأكاديمية محمد السادس للغة العربية، ليس للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية مُدخَليَّة في مأسسة المكونات الثقافية الوافدة.

وإزاء هذا الفراغ المؤسسي البَيِّن، يبقى تدبيرُ الاندماج الثقافي للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، من الناحية الواقعية، أمرا مَنوطا ببعض جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، أو شأنا يظل منحصرا في تنظيم بعض الفعاليات المناسباتية والتظاهرات الثقافية الموسمية التي تسعى إلى التعريف بالتراث الثقافي وبالهوية الوطنية لبعضٍ من جماعات المهاجرين واللاجئين بالمغرب، سواء بمبادرات شخصية من مواطنين مغاربة أو من المهاجرين واللاجئين أنفسهم، أو في إطار أنشطة بعض المؤسسات الجامعية، أو ضمن بعضٍ من العمليات المسطَّرة ضمن الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء. وهي الإجراءات التي لا يخفى عدمُ كفايتها لتحقيق الاندماج الثقافي لهذه الفئة ضمن المجتمع المغربي الأوسع، ولا يستدعي ضعفُ نجاعتها في ذلك مزيدا من التوضيح. وإزاء هذا الوضع، الذي "يغيب فيه الإطار التنظيمي الحاضن لثقافة المهاجر، والضامن لاستمرارها وإعادة إنتاجها، فالمهاجرون، وهم أقلية، يتميزون أساسا بهابيتوس اجتماعي خاص [بتعبير بيير بورديو]. وأمام

---

[19] العجان عبد الغني، **جدلية اللغة والمجتمع: مقاربة سوسيولسانية للوضع اللغوي بالمغرب**، بني ملال، مطبعة أنفو آسية، الطبعة 1، 2016، ص. 25.

[20] "الدستور"، (مصدر سابق)، 3602.

[21] "القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية"، **الجريدة الرسمية**، العدد 6870، بتاريخ 2 أبريل 2020، ص. 1823.

هذا المعطى الكمي، وأمام حالة التنافس والتصادم هاته، يلجأ المهاجر إلى مجموعة من الآليات والاستراتيجيات التي تُمَكِّنه وتسهل له عملية الاندماج بوصفه شرطا لازما لإمكان استمرار مغامرة الهجرة"22.

وفي هذا الإطار، توظِّف جماعاتُ المهاجرين واللاجئين وسائل ذاتية غير رسمية وغير نظامية للحفاظ على هويتهم وثقافتهم الخاصة، ولممارسة وتجسيد كافة مكوناتها الدينية واللغوية والعرفية والعلاقاتية. مما يساهم في بروز جماعات مغلَقة، قد يتنامى حِسُّ العداء والرغبة في استبعادها من طرف الثقافة المحلية، مما "يذكي الاستياء من التدفق الهائل للمهاجرين وطالبي اللجوء، ويمنح هذا الاستياء سببا أكثر استثنائية يتجاوز التوجس العادي الارتجالي من الغرباء، إلى خشية المواطن المحلي من فقدان منجزاته وممتلكاته ومكانته الاجتماعية الموقرة والأثيرة، وثقافته الخاصة وهويته المميّزة"23.

المطلب الثاني:

التسجيل، والإقامة، والجنسية المغربية: بين الاندماج الثقافي والضبط الأمني

إذا كان تحديد الهوية الوطنية المغربية يرتكز دستوريا على الدين الإسلامي، وعلى الانتماء العربي، وعلى المكونَين الأمازيغي والصحراوي الحساني، كما سبقت الإشارة، فإن ذلك، وبقدر ما يضع، بصورة مشروعة، حدودا أمام إمكانية انصهار عدد كبير من المهاجرين واللاجئين بالمغرب في البوتقة الهوياتية والثقافية الوطنية، الأمر الذي يمنح، من حيث المبدأ، آلية لحفظ الأمن الثقافي والهوياتي الوطني، ولضمان السلم والاستقرار الاجتماعيين في مجتمع الاستقبال، بقدر ما يمكن أن يُعَدَّ اعترافا ضمنيا بخصوصيات الثقافات والهويات الوافدة على المغرب ضمن تيارات الهجرة واللجوء، وإقرارا لها بحق الاختلاف. إذ إن تعيين محددات الهوية الوطنية في الوثيقة الدستورية بصورة دقيقة لا يعني نوعا من الإقصاء أو الاستبعاد الاجتماعي لهذه الفئة من المجتمع، ليس بفعل إقرار الدستور لكل من الثقافة الإفريقية، والعبرية، والمتوسطية،

---

[22] ميري يمينة، "الهجرة والاندماج وإشكالية الهوية: مقاربة سوسيولوجية"، شكراني الحسين والمرشيد إبراهيم (إشراف وتنسيق)، **الهجرة وحقوق الإنسان: تكلفة الاقتصاد ورهانات السياسات الأمنية وتسييج الحدود**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، 2021، ص. ص. 29. 30.

[23] باومان زيغمونت، **غرباء على بابنا**، ترجمة الحصادي نجيب، المملكة العربية السعودية، صفحة سبعة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2022، ص. 19.

والأندلسية روافدَ لهذه الهوية الوطنية فحسب، بل، كذلك، لأن بناء الدولةَ الحديثة، دولةَ المواطنين التي يسعى المغرب إلى بنائها من خلال الدستورانية الجديدة، يتم التوجُّهُ في بنائها قُدُما نحو اعتماد التنظيم المؤسسي القائم على "عقلنة الحكم، وتوسيع المشاركة السياسية، واحتكار العنف المشروع"[24]. وبالتالي تجاوز الدولة للروابط الطبيعية بين الأفراد، ولمرتكزات الانتماء الموروثة في الجماعات الوشائجية (Gemeinschaft)، إثنيةً كانت، أو عرقية، أو ثقافية، أو قَبَليَّة، إلى تبني التنظيم البيروقراطي المميّز للمجتمع الحديث (Gesellschaft)، والذي تَكُون عضويةُ الفرد فيه مبنيةً على الاختيار الحر، وعلى المشاركة الفاعلة، وعلى انتمائه القانوني المؤسَّسي الرسمي، لا على مرجعيته السوسيوثقافية أو الهوياتية، وذلك إن استعرنا توصيف عالم الاجتماع السياسي الألماني المعاصر فرديناند تونيس (Ferdinand Tönnies)، في معرض تمييزه بين مفهوم الجماعة (La communauté) وبين مفهوم المجتمع (La société). ومن هذا المنطلق تنبع أهمية تحليل معايير وحيثيات كل من الحصول على بطاقتَي التسجيل والإقامة بالمغرب، والحصول على الجنسية المغربية بوصفها أدواتٍ قانونيةً ذات طابع إداري بيروقراطي، لكن ليس بمعزل عن الغايات ذات الصبغة السياسية والأمنية. لعل تدابيرَها تساهم في تحقيق الاندماج الحقوقي المعلَن للمهاجرين واللاجئين في المجتمع المغربي في إطار حقوق المواطَنة، كاملةً كانت أو جزئية، لكنها في الوقت نفسه تشكل أدوات فعالة للضبط والتحكم والتوجيه.

الفقرة الأولى: بطاقة التسجيل وبطاقة الإقامة: الظلال الأمنية لقانون 02.03

من المفيد الإشارة إلى الطابع "الاستثنائي" الذي ميَّز عملية تسوية الوضعية الإدارية للمهاجرين بالمغرب بمرحلتَيها الأولى والثانية، وإن تغيرت التسميات الرسمية بينهما. وهي السمة نفسها التي طبعت أيضا المرحلة الأولى من التسوية الإدارية الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب. وقد تعزَّزَ هذا التوجه غير المستقر وغير المستدام لعمليات التسوية الإدارية من خلال الاستمرارِ في التقيُّد بمقتضيات القانون 02.03، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، خلال المرحلة الثانية من هذه التسوية الإدارية للاجئين وطالبي اللجوء، وهي المرحلة التي لا تزال مستمرة، إسميا، حتى اللحظة الراهنة، في ظل عدم إقرار النصين القانونيين الخاصين بالهجرة وباللجوء.

---

[24] بشارة عزمي، **مسألة الدولة: أطروحة في الفلسفة والنظرية والسياقات**، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، 2023، ص. 122.

هذه الوضعية "الاستثنائية" أكدت، بوضوح، عدم طواعية الأطر القانونية والمؤسسية المغربية للاستجابة، في الوقت الحالي، لمطلب تمكين المهاجرين واللاجئين بالمغرب من بطاقات التسجيل وبطاقات الإقامة بصورة جماعية ومنتظمة تعكس المقاربة الحقوقية التي أعلنتها نصوص السياسة الوطنية للهجرة واللجوء. حيث ظلت المقاربة الأمنية سيدةَ الموقف في هذا الملف، واستمرت غلبةُ الطابع المفردَنِ، والفئوي، على التسوية الإدارية للأجانب بالمغرب، دون أن تطالَهم على الجملة. كما لم يكن الاندماجُ ذو الطابع الحقوقيّ نفسُه الغايةَ الصرفةَ المرجوَّة من عمليات التسوية تلك، بل كانت هذه العملياتُ، في جانب كبير منها، تخدم أهدافا سياسية داخلية، وأجندات جيواستراتيجية ودبلوماسية غير معلَنة كذلك. هذا في الوقت الذي لا يُمثِّل فيه الحصول على بطاقة التسجيل والإقامة إجراءً إداريا خالصا، بل يُفترَضُ فيه أن يشكل إقرارا صريحا بقبول اندماج المهاجر واللاجئ ضمن مجتمع الاستقبال، ليس على المستوى الاجتماعي والخدماتي والاقتصادي والمهني فقط، بل على المستوى السوسيوثقافي والهوياتي كذلك، حيث تشكل التسوية الإدارية من خلال تقديم بطاقات التسجيل وبطاقات الإقامة وما شَاكَلَهُما "الحلَّ بعيدَ المدى لإدارة الهويات والحدود والنظام العام جوهريا [مقدِّمةً بذلك] الأجوبةَ "الصحيحة" على التحديات الجديدة للبيئة الأمنية العالمية"25.

وفي هذا الإطار، كان المرسوم رقم 2.09.607، الصادر في سنة 2010 بتنفيذ القانون 02.03، قد جعل ولوج المهاجرين واللاجئين إلى التراب الوطني بصورة شرعية قانونية شرطاً لازما لتمتعهم بحق الحصول على بطاقة التسجيل أو على بطاقة الإقامة، حيث حصر هذا النصُّ القانونيُّ شروطَ حصول الأجنبي البالغ ثماني عشرة سنة على بطاقة التسجيل في توفره على تأشيرة دخول إلى الأراضي المغربية سارية الصلاحية، وفي عدم تجاوز أجل تسعين يوما بالنسبة للأجانب الذين يحملون جنسية بلد لا يخضع لإجراء التأشيرة. كما يحق للقاصر الذي لم يبلغ هاته السن الحصول على بطاقة التسجيل شريطة أن يكون أحد والديه، على الأقل، حاصلا عليها. وقد ميز هذا المرسوم بين بطاقة التسجيل التي تحمل عبارة "زائر"، والتي يتعهد حاملها بالعيش من خلال موارده المالية الخاصة دون تمتعه بالحق في مزاولة أي نشاط اقتصادي بالمغرب، وبين

---

[25] مولر بنيامين، "الحدود والأجساد البيومترية: نحو إدارة الهوية"، زريق إيليا وسالتر مارك (تحرير)، **المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي: الحدود والأمن والهوية**، ترجمة شيحة عماد، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، 2021، ص. ص. 162. 163.

بطاقة التسجيل التي تحمل عبارة "للعمل"، والتي تُمنَح للأجنبي الذي يتوفر على عقد عمل سارٍ بالمغرب[26]. ومن الواضح أن هذه الشروط لا تنطبق على السواد الأعظم من المهاجرين بالمغرب، والذين دخلوا التراب الوطني بصورة غير نظامية، كما لا تنطبق هذه الشروط، بشكل خاص، على اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، والذين يفتقرون، في عمومهم، إلى الوثائق الرسمية التي تثبت وضعيتَهم أو تساعدهم على الحصول على سندات الإقامة.

وفي سياق متصل، كان المرسوم رقم 2.09.607 قد صرح بأن بطاقة الإقامة تُمنح للأجنبي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون 02.03، وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد حسب الأسباب التي يدلي بها للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالمغرب[27]. ولا يحتاج إبراز الطابع الأمني لهذه الشروط المذكورة، وإقصاؤها للغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين، من حيث المبدإ، من حق الحصول على سندات الإقامة القانونية إلى مزيدِ بيانٍ، الأمر الذي يكرسه تجريمُ هذا النص القانوني للهجرة غير النظامية، والنظر إليها باعتبارها عملا "غير مشروع"، مخالفا للقانون، يستدعي ألوانا من العقاب والزجر متفاوتة الدرجة، وليس بوصفها ظاهرة يَحْسُنُ التعاملُ معها في إطار المقاربة الحقوقية.

لكن الجدير بالذكر أن عدم التنصيص بصريح اللفظ على جزئية الاندماج الثقافي والهوياتي للمهاجرين واللاجئين ضمن المرجعيات القانونية الرسمية لدول الاستقبال، فضلا عن تخصيص نصوص قانونية بحيالها للتشريع لهذا النوع من الاندماج، ليس مسألة خاصة ينفرد بها المشرع المغربي وحده دون غيره من الدول، بل إنها مسألة تكاد تكون عامة، في حدود علمنا، حتى في البلدان المستقبلة تاريخيا لتدفقات الهجرة واللجوء في العالم مثل بلدان أوروبا الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا. وتكاد النصوص المؤسِّسة للاندماج الثقافي للأجانب في هذه الدول جميعا تقتصر فقط على نصوصِ سياساتٍ عموميةٍ، وبرامج رسمية مسطَّرة من طرف الدولة، أو غير رسمية منظَّمة من الأفراد أو من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني. وهذا مؤشر يدل على ميل الدول جُلِّها إلى تبني سياسة حمائية، غير معلنة، للهوية والثقافة الوطنيتين، تقوم على تحصينهما، بغض النظر عن مرجعيتهما وعناصر تشكيلهما، لا باعتبارهما جزءً من محددات

---

[26] المرسوم رقم 2.09.607 الصادر في فاتح أبريل 2010، بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، **الجريدة الرسمية**، العدد 5831، بتاريخ 19 أبريل 2010، ص. 2541.

[27] المصدر نفسه، ص. ص. 2542. 2543.

الشخصية الوطنية أو التراث القومي فحسب، بل باعتبارهما ركنا من أركان سيادة الدولة بوصفها "موجودا إيديولوجيا، وموجودا ثقافيا، وباعتبارها مجموعة عامة من الأفكار والممارسات والأجهزة، والخطابات"28. وهكذا، يَتخِذ الأمنُ الثقافي في ظل صمت النصوص القانونية عن التشريع للاندماج الثقافي للأجانب صيغةَ "رفع خطر الخوف من فقدان القيم الثقافية والرمزية التي تستجيب لمطالب المجتمع"29. كما أن هذه السياسة الحمائية، المعبَّر عنها بالموقف السلبي للنصوص القانونية من التنصيص على الحقوق الثقافية للمهاجرين واللاجئين، وعدم التصريح بها بصورة قصدية ممنهجة، تكرس تصور الهجرة في السياسات الرسمية "كظاهرة عابرة للأوطان، تحمل مخاطر على أمن الأفراد والمجتمعات والدول، فتتطلب بالتالي استجابة شاملة تضم جميع الأطراف المعنية، وتستدعي العمل في إطار تحقيق مفهوم الأمن الشامل"30.

استراتيجية صمت النصوص التشريعية لدول الاستقبال عن الإشارة إلى الاندماج الثقافي للأجانب يُعزِّزُها اتصاف القانون الدولي للجوء بكونه "أبطأ فرع من فروع القانون الدولي العام حركةً وتطوُّراً. فمن حيث الصكوك لم يشهد هذا القانون أيَّ تحديثٍ جذريٍ لصكوكه القديمة التي تعود لسياقات الحرب العالمية الثانية. ومن حيث آليات الحماية لم تتطور منظومته لاستحداث إجراءات شبه قضائية على شاكلة منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن أن تُستحدَثَ إجراءاتٌ قضائيةٌ على غرار القانون الجنائي الدولي. وقد أحدث هذا كله في داخله قصورا في الجانبين: الصكوك والآليات، ما يدفع، في كثير من الأحيان، إلى صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياته"31.

---

[28] فارس سيد، "أنثروبولوجيا الدولة: المقاربات والاتجاهات والمنظورات المعاصرة"، **عالم الفكر**، العدد 191، يوليوز – سبتمبر 2023، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص. 271.

[29] حمود صبرينة وبوسعدية وهيب، "الأمن الثقافي: دراسة في المفهوم والمحددات"، **مجلة الباحث**، العدد 11، يونيو 2017، ص. 380.

[30] DAVID Charles Philippe et ROCHE Jean Jacques, **Théorie de la sécurité : Définition, approches, et concepts de la sécurité internationale**, Coll. Clefs, Paris, Montchrestien, 2002, p. 116.

[31] روابحي عمر، "الحماية الدولية للمهَجَّرين قسريا من منظور القانون الدولي"، **الهجرة القسرية في البلدان العربية**، الكحلوت غسان (تحرير) الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة 1، 2022، ص. 21.

الفقرة الثانية: الجنسية المغربية: بين الحقوقي والسياسي:

بموجب القانون الدولي الخاص، يَكُون "طَرَفَا الجنسية اثنين، الدولة من ناحية، والفرد من ناحية أخرى [...] والمقصود بالأفراد في مجال الجنسية هو كل فرد منظورٍ إليه بصفة مستقلة، فلا اعتدادَ في الجنسية بمجموعة من الأفراد"[32]. كما "يُقصد بالأفراد في مقام الجنسية العناصرَ البشرية التي يتكون منها سكان الدولة، أما تمتع الأشخاص الاعتباريين بالجنسية فإنه يقوم على شيء من المجاز أو الخيال القانوني"[33]. هذه المبادئ التي يقوم عليها تمتيع شخص ما بجنسية بلد معين تجعل من المتعذِّرِ منحُها على أساس انتماء الفرد إلى جماعة معينة، أو تمتيع جماعة ما برمتها دفعة واحدة بهذه الجنسية بناءً على هويتها الجماعية، مثل جماعة المهاجرين واللاجئين.

وإذا كانت الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، فإنها تحمل بهذه المعنى دلالة سياسية تتجلى في "تلك العلاقة السياسية التي بمقتضاها يُعَدُّ الفرد من العناصر المكوِّنة لدولة ما"[34]، أي أن الجنسية انتماءٌ سياسي للدولة يقوم على أسس بيروقراطية قانونية، وهو بذلك يختلف عن الانتماء القومي للأمة "متمثلة في تلك الجماعة على حالتها الفطرية أو الجماعية بما يربط أفرادها من مشاعر وأحاسيس مشتركة ترجع إلى مقومات مختلفة من الأصل أو اللغة أو الدين"[35].

ولأن الجنسية قد "خصصت الجانب القانوني للانتماء السياسي، وذلك تمييزا لأعضاء جماعة سياسية محددة عن الغرباء الأجانب"[36]، فإن منح الجنسية، أو انعدامها، أو سحبها، أو شروط الحصول عليها، لا يُعبِّر عن إجراء قانوني خالص، ولا عن تدبير رسمي لإدماج الأجانب فحسب، بل يمثل كل ذلك، في الوقت نفسه، آلية للضبط الأمني والتحكم، بالقدر عينِه الذي يمثل به تجسيدا لورقة سياسية داخلية، وأداة تدبير دبلوماسية على مستوى العلاقات الخارجية

---

[32] طارق محمد، **القانون الدولي الخاص**، الرباط، مطبعة جزيرة التكنولوجيا، الطبعة 1، 2024، ص. ص. 88. 89.
[33] سلامة أحمد عبد الكريم، **المبسوط في شرح الجنسية**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 1993، ص. 49.
[34] الوكيل شمس الدين، **المطول في الجنسية ومركز الأجانب**، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة 2، 1968، ص. 83.
[35] طارق محمد، **القانون الدولي الخاص**، (مرجع سابق)، ص. 90.
[36] سيغلبيرغ ميرال، **انعدام الجنسية: تاريخ حديث**، ترجمة الخطيب ابتهال، سلسلة عالم المعرفة، العدد 498، سبتمبر 2022، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص. 21.

للدولة. صحيح أن "عولمة منظومة حقوق الإنسان قد ساهمت، في بداية هذا القرن، في التأثير على نطاق وسمات التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وعلى المبادئ القانونية المتعارف عليها دوليا، فالسيادة التشريعية لم تعد مطلقة، والقانون الوطني لم يعد معزولا عن المؤثرات الخارجية. [لكن على الرغم من ذلك] لا مناص من القول بأن دراسة موضوع الجنسية، يقتضي الأخذ في الحسبان مبدأ حرية الدول في تنظيم جنسيتها، متمتعة في ذلك باختصاص سيادي واستئثاري قاصر عليها لا يشاركها فيه أحد غيرها، وهو ما يفيد أن تنظيم قواعد الدخول أو الخروج من الجنسية الوطنية تصاغ بطريقة أحادية الجانب"37، وذلك "بناء على مبدأ حرية الدولة في إسناد الجنسية"38.

ومن هذا المنطلق، كان الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية، كما تم تغييره وتتميمه بكل من القانون 62.06 الصادر في 23 مارس 2007، والقانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر في 25 أكتوبر 2011، قد ميز بين الجنسية الأصلية المترتبة عن النسب أو البنوة من خلال الولادة من أب مغربي أو أم مغربية، أو عن الولادة بالمغرب لأبوين مجهولين، وبين الجنسية المكتسبة عن طريق الولادة بالمغرب والإقامة به، أو عن طريق الزواج، أو عن طريق الكفالة39. محدِّدا بعد ذلك تفاصيلَ شروطِ التجنيس، هذه الأخيرة تتمثل في الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التجنيس مع الإقامة بالمغرب إلى حين البث في الطلب، وكذا بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب، مع سلامة الجسم والعقل، إلى جانب الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وانعدام المحكومية بعقوبة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة مشينة أو أفعال تكون جريمة إرهابية أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة

---

[37] سدني مصطفى، "المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربي"، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، المجلد1، العدد 2، يونيو 2019، ص. 50.

[38] بوزلافة محمد، "قانون الجنسية ومقاربة النوع الاجتماعي"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 25، أبريل 2011، ص. 52.

[39] "الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية"، صادر في 19 سبتمبر 1958، **الجريدة الرسمية**، العدد 2395، بتاريخ 19 سبتمبر 1958، ص. 2191.

المشروعة بالمملكة أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية ما لم يقع، في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد الاعتبار. كما يُشتَرَط لقبول التجنيس معرفة كافية باللغة العربية، والتوفر على وسائل كافية للعيش40.

لكن الملاحظ أن "القانون المغربي لا يعطي للرابطة الترابية إلا دورا ثانويا في إسناد الجنسية الأصلية، ولعل السبب في ذلك أن المشرع المغربي لا يرغب في إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية إلى عناصر أجنبية استنادا إلى حق الإقليم إلا اعتبارا لتفادي بقاء الشخص بدون جنسية. ويُستفاد من [الفصل السابع من القانون رقم 62.06] أن المشرع المغربي يسند الجنسية المغربية إلى الولد المزداد من أبوين مجهولين. والعلة هنا أنه من المحتمل جدا أن الولد المزداد بالمغرب ينحدر من أبوين مغربيين"41.

وفي سياق متصل، فإن الجنسية المغربية المكتسبة بحكم القانون لا يتم منحها للمعني الذي تتوفر فيه الشروط بمجرد إبداء رغبته في الحصول عليها، بل إنها تتوقف على موافقة أو تعرض وزير العدل المغربي دون الحاجة إلى إبداء الأسباب42. الأمر الذي يكرسه عدم توفر كل من الشروط الجوهرية والشكلية للتجنيس بنوعيه العادي والاستثنائي، بحكم واقع الحال، على جل المهاجرين واللاجئين بالمغرب.

لكل ذلك لا تُعتبَر آليةُ الحصول على الجنسية المغربية على العموم، بوضعها القانوني الحالي، وسيلة ناجعة أمام الكثرة الكاثرة من المهاجرين واللاجئين بالمغرب لتحقيق الاندماج عموما، والاندماج الثقافي في شقه الهوياتي على وجه الخصوص، مثلما هو الشأن في بلدان أخرى. الأمر الذي يحيل هؤلاء الوافدين، في سعيهم إلى تحقيق هذا الاندماج، إلى محاولة التماهي مع البناء الثقافي المحلي، والذي يكشف بدوره عن جدلية الحقوقي والأمني في تدبير ملف الهجرة واللجوء بالمغرب.

---

[40] "القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 6 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية"، صادر في 23 مارس 2007، **الجريدة الرسمية**، العدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007، ص. 1118.

[41] طارق محمد، **القانون الدولي الخاص**، (مرجع سابق)، ص. 115.

[42] المرجع نفسه، ص. 117.

خاتمة:

لا يتوقف اندماج المهاجرين واللاجئين بالمغرب على المستوى الاجتماعي والخدماتي والسوسيواقتصادي والمهني فقط، بل يشمل كذلك، وبالقدر نفسه من الأهمية، الاندماج الثقافي في شقه الهوياتي، والذي يشكل المحرك الأبعد تأثيرا في توجيه سلوكات ومواقف وتمثلات الوافدين إلى المغرب أفرادا وجماعات. غير أن هذا المستوى من الاندماج يظل صعب التحقق بالصورة المرجوة، لا بفعل الطابع المحافظ للثقافة المحلية المغربية على المستوى الشعبي فقط، بل بفعل الأدوار التي تلعبها مرتكزات الثقافة والهوية الوطنية على المستوى القانوني والمؤسساتي الرسمي كذلك، والتي تتجاوز وظيفة تشكيل العقل الجمعي للمجتمع المغربي كبلد استقبال واستقرار، إلى تحديد المقومات والروافد الثقافية الهوياتية الوطنية الثابتة التي تتأسس عليها شرعية النظام السياسي نفسه، وتضمن استدامة النسق السياسي المغربي ذي الطابع التقليداني.

- **لائحة المصادر:**

1. العجان، ع. غ .(2016) .*جدلية اللغة والمجتمع: مقاربة سوسيولسانية للوضع اللغوي بالمغرب* .بني ملال: مطبعة أنفو آسية.
2. باشارة، ع .(2023) .*مسألة الدولة: أطروحة في الفلسفة والنظرية والسياقات* .الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
3. باومان، ز .(2022) .*الهوية: حوارات مع بينديتو فيشي* (ع. م. أحمد، ترجمة). البصرة: دار شهريار للنشر والتوزيع.
4. باومان، ز .(2022) .*غرباء على بابنا* (ن. الحصادي، ترجمة). المملكة العربية السعودية: صفحة سبعة للنشر والتوزيع.
5. بوزلافة، م. (2011). قانون الجنسية ومقاربة النوع الاجتماعي .*مجلة القانون والاقتصاد*، 25.
6. بشارة، ف. (2023). [المرجع هنا يبدو مكررًا مع رقم 2].
7. خمري، س .(2021) .*الملكية الدستورية بالمغرب: مسير البناء الديمقراطي 1956-2020* .المحمدية: المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية.
8. روابحي، ع. (2022). الحماية الدولية للمهَجَّرين قسريا من منظور القانون الدولي. في غ. الكحلوت (محرر)، *الهجرة القسرية في البلدان العربية* .الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
9. زين الدين، م .(2022) .*الدستور ونظام الحكم بالمغرب* .الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
10. سدني، م. (2019). المركز القانوني للمرأة والطفل في قانون الجنسية المغربي .*مجلة القانون والتنمية المحلية*، 1.(2)
11. سلامة، أ. ع. ك .(1993) .*المبسوط في شرح الجنسية* .القاهرة: دار النهضة العربية.
12. سيغلبيرغ، م .(2022) .*انعدام الجنسية: تاريخ حديث* (ا. الخطيب، ترجمة). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

13. الشرقاوي، ع .(2024) .*النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها بالمغرب* .المحمدية: منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية.

14. ضريف، م .(1993) .*النسق السياسي المغربي المعاصر: مقاربات سوسيو-سياسية* (طبعة 2). الرباط: منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي.

15. طارق، ح .(2016) .*دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر* .الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

16. طارق، م .(2024) .*القانون الدولي الخاص* .الرباط: مطبعة جزيرة التكنولوجيا.

17. فارس، س. (2023). أنثروبولوجيا الدولة: المقاربات والاتجاهات والمنظورات المعاصرة .*عالم الفكر*، 191.

18. غيدنز، أ.، &صاتن، ف .(2018) .*مفاهيم أساسية في علم الاجتماع* (م. الذوادي، ترجمة). الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

19. ليون، د. (2021). الحدود في كل مكان: بطاقات الهوية الشخصية والمراقبة والآخر. في إ. زريق، &م. سالتر (محرران)، *المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي: الحدود والأمن والهوية* (ع. شيحة، ترجمة). الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

20. ميري، ي. (2021). الهجرة والاندماج وإشكالية الهوية: مقاربة سوسيولوجية. في الح. شكراني، &إ. المرشيد (إشراف وتنسيق)، *الهجرة وحقوق الإنسان: تكلفة الاقتصاد ورهانات السياسات الأمنية وتسييج الحدود* . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

21. معتصم، م .(1992) .*النظام السياسي الدستوري بالمغرب* .الدار البيضاء: مؤسسة إيزيس للنشر.

22. الوكيل، ش. د .(1968) .*المطول في الجنسية ومركز الأجانب* .الإسكندرية: منشأة المعارف.

23. حمود، ص.، &بوسعدية، و. (2017). الأمن الثقافي: دراسة في المفهوم والمحددات .*مجلة الباحث*، 11.

24. "الدستور". (2011). الجريدة الرسمية، 5964 مكرر.

25. "الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية". (1958). الجريدة الرسمية، 2395.

26. "القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 6 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية". (2007). الجريدة الرسمية، 5513.

27. "القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية". (2020). الجريدة الرسمية، 6870.

28. "المرسوم رقم 2.09.607 الصادر في فاتح أبريل 2010، بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة". (2010). الجريدة الرسمية، 5831.

29. "نص الخطاب الذي ألقاه أمير المؤمنين خلال مراسم الاستقبال الرسمي لقداسة البابا فرنسيس الموقع الرسمي لرئيس الحكومة المغربية". (n.d.). https://www.cg.gov.ma/ar .

30. DAVID, C. P., & ROCHE, J. J. *Théorie de la sécurité: Définition, approches, et ...* (غير مكتمل في المصدر الأصلي).